A

WIPO
المنظمة العالمية للملكية الفكرية

SCP/29/5 SUMMARY
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 14 نوفمبر 2018

اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

الدورة التاسعة والعشرون
جنيف، من 3 إلى 6 ديسمبر 2018

تلخيص موجز للوثيقة SCP/29/5: سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكِّليهم: تجميع للقوانين والممارسات ومعلومات أخرى

وثيقة من إعداد الأمانة

1. تحتوي هذه الوثيقة على تلخيص موجز للوثيقة SCP/29/5 "سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكِّليهم: تجميع للقوانين والممارسات ومعلومات أخرى".

2. عملا بقرار اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (لجنة البراءات) في دورتها الثامنة والعشرين، التي عُقدت في جنيف في الفترة من 9 إلى 12 يوليو 2018، تشمل الوثيقة SCP/29/5 تحديثا للوثيقة SCP/20/9 (سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكِّليهم: تجميع للقوانين والممارسات ومعلومات أخرى). ويستند هذا التحديث في المقام الأول إلى المعلومات التي جُمِّعت من أنشطة اللجنة بين دورتيها العشرين والتاسعة والعشرين. ولا يقتصد بتجميع المعلومات إصدار أي توصية أو دليل للدول الأعضاء لاعتماد أي آلية معينة واردة في الوثيقة SCP/29/5.

3. معلومات أساسية: غالباً ما يفوّض مودع الطلب مستشار براءات محلي في بلده الأصلي ليساعده في إعداد طلب البراءة وملاحقته وفقاً للقواعد والممارسات الوطنية. ومن أجل حماية اختراعه على المستوى الدولي، يقدّم مودع الطلب كذلك طلبات البراءة المناسبة في الخارج عن طريق خدمات مستشاري براءات أجانب في بلدان مختلفة في الخارج، لاستصدار البراءات. وفي بعض البلدان الأجنبية، إن أصبح مودع الطلب (أو صاحب البراءة) أو طرف ثالث طرفًا في دعوى تقاضي

بشأن البراءة، يجوز للمحاكم أن تأمر أحد الأطراف بالكشف عن وثائق تحتوي على تواصل سري بين الطرف ومستشار البراءات، بما في ذلك مستشار البراءات المحلي في بلد المنشأ. وقد يحدث هذا مثلا في سياق إجراءات "الاكتشاف" أثناء التقاضي بشأن البراءات في بلدان القانون العام. وحتى إن كان الطرف محميا بموجب القواعد والممارسات بشأن سرية التواصل مع مستشار البراءات في بلده الأصلي، فقد لا تعترف البلدان الأجنبية – التي ترفع فيها الدعاوى القضائية – بسرية التواصل ولا بحمايته.

4. وعموما، إن طلب أحد العملاء رأياً من محامٍ مؤهل، يُمنح التواصل بين المحامي وموكله امتياز عدم المطالبة بالإفصاح عنه في المحكمة، أو يحمى من الكشف العلني بموجب التزام السرية. والغرض من الحفاظ على سرية هذا التواصل هو تشجيع الشفافية والصدق بين من يسعى للحصول على المشورة ومن يقدمها في هذه العملية. وينبغي على من يطلب المشورة تزويد المستشار بكل المعلومات التي قد تكون ذات صلة للحصول على أفضل مشورة، بما في ذلك الجوانب التي قد تتعارض مع موقفه. وينبغي أن يكون المستشار قادرًا على التزام الصراحة التامة. لذلك، ومن أجل ضمان مشورة قانونية عالية الجودة، لا ينبغي تقييد تبادل التعليمات والمشورة نتيجة الخوف من الكشف عن التواصل بين المستشار وموكّله.

5. وبوجه عام، لا يكون مستشار البراءات خبيرا فنيّا يودع طلبات البراءات فقط، بل هو أيضا خبير في قانون البراءات يقدم المشورة القانونية بشأن الملاحقة والتقاضي في مجال البراءات. وتحمي بعض البلدان، فهما منها لضرورة قدرة العملاء على التواصل الصريح والمفتوح مع مستشاريهم، المشورة السرية لمستشاري البراءات من الإفصاح القسري، بغض النظر عما إن كانوا محامين مؤهلين أم لا. ولكن، لا تمنح بعض البلدان الأخرى حماية مماثلة أو ليست لديها قواعد محددة بشأن هذه المسألة. وفي حال منح السرية لمشورة مستشاري البراءات، يختلف نطاق التواصل المشمول ومدى تغطية مشورة مستشاري البراءات في الخارج من بلد إلى آخر. وبالتالي، رغم منح الحماية لسرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكّليهم في بلدهم الأصلي، فهناك خطر الإفصاح القسري عن هذا التواصل في ولاية قضائية أخرى في "الاكتشاف" أو إجراءات مماثلة.

6. <u>الإطار الدولي</u>: لم تنظم أي معاهدة دولية بشأن الملكية الفكرية صراحة مسألة الحفاظ على سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكّليهم. ولكن، تتصل بعض أحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (اتفاقية باريس) والاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) والاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات العامة (اتفاق غاتس) لمنظمة التجارة العالمية، بهذا الموضوع إلى حد ما. وفي اتفاقية باريس، تندرج القضية تحت خانة الاستثناءات المسموح بها للقاعدة العامة للمعاملة الوطنية، رغم أن اتفاقية باريس لا تمنع الأطراف المتعاقدة من التعامل مع مستشاري البراءات الوطنيين والأجانب بنفس المعاملة. ومثل اتفاقية باريس، لا يشير اتفاق تريبس بشكل مباشر إلى القضية، ولكنه يحتوي على القواعد المتعلقة بعرض الأدلة التي هي في حوزة الطرف الآخر، وقواعد حماية المعلومات السرية (انظر المادة 43). ويبدو أن قضية الحفاظ على السرية فيما يتعلق بالإجراءات القضائية خارجة عن نطاق الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات العامة.

7. <u>مناهج مختلفة على المستوى الوطني</u>: يعرض المرفق الثالث، من الوثيقة SCP/29/5، مجموعة من القوانين والممارسات الوطنية فيما يخص نطاق حصانة العلاقة بين المحامي وموكله وإمكانية تطبيق ذلك على مستشاري البراءات في 56 بلداً (من بلدان القانون العام والقانون المدني) وثلاثة أطر إقليمية. وفيما يتعلق بالجوانب الوطنية للحفاظ على سرية الاتصالات مع مستشاري البراءات، يستعرض المرفق، إن أمكن، القوانين الوطنية بشأن العناصر التالية: "1" أصل الامتياز و/أو الالتزام بالسرية؛ "2" والمهنيين المشمولين بالامتياز و/أو التزام السرية؛ "3" ونطاق الامتياز أو التزام السرية؛ "4" والاستثناءات والتقييدات على الامتياز أو التزام السرية؛ "5" والعقوبات على خرق السرية؛ "6" ومؤهلات مستشاري البراءات. وعلاوة

على ذلك، يمكن في بلدان القانون المدني توفير المعلومات المتعلقة بكيفية تفاعل التزام السرية المهنية مع واجب الشهادة أو تقديم مستندات الإثبات في الإجراءات القضائية. وفيما يتعلق بالجوانب العابرة للحدود، يجمع المرفق أيضا المعلومات المتعلقة بالاعتراف بسرية الاتصالات مع مستشاري البراءات الأجانب.

8. وتفرض معظم البلدان التزامات بالسرية على مستشاري البراءات إما بموجب التشريعات الوطنية، أو بموجب قواعد السلوك التي تضعها الرابطات المهنية، أو بموجب اللوائح الحكومية. وعموما، يتطلب واجب السرية من مستشاري البراءات عدم الكشف عن أي معلومات بشأن ما قدّموه من مشورة أثناء ممارستهم لواجباتهم المهنية. ولكن عددا قليلا من البلدان لا يفرض مثل هذا الالتزام. أمّا بالنسبة لمسألة كيفية ونطاق الحفاظ على سرية الاتصالات مع مستشاري البراءات من الكشف العلني، فمن الضروري مراعاة خصائص إجراءات المحاكم المختلفة في بلدان القانون العام وبلدان القانون المدني.

9. وفي بلدان القانون العام، ترتبط هذه المسألة بامتياز محدد في إجراءات المحاكم بشأن الاكتشاف.

"1" تمنح بعض بلدان القانون العام حصانة لتواصل مستشاري البراءات من غير المحامين وموكّليهم، على غرار حصانة العلاقة بين المحامي وموكله.

"2" ولا تمنح بعض بلدان القانون العام الأخرى حصانة لتواصل مستشاري البراءات من غير المحامين وموكّليهم.

10. وفي بلدان القانون المدني، تعالج هذه القضية بموجب التزام السرية المهنية. وقد يؤدي خرق هذه السرية إلى محاكمة جنائية، ويخضع فاعله عمومًا لعقوبة شديدة.

"1" ففي بعض بلدان القانون المدني، لا ينطبق الحق في رفض الإدلاء بالشهادة في المحكمة بشأن مسألة يغطيها التزام السرية المهنية و/أو رفض إبراز وثائق تحتوي على معلومات يغطيها التزام السرية المهنية، على مستشاري البراءات من غير المحامين.

"2" ولكن، تنص قوانين الإجراءات المدنية و/أو الجنائية في بعض بلدان القانون المدني على أن الاتصالات مع مستشاري البراءات من غير المحامين، هي من حيث المبدأ، محمية من الكشف أثناء إجراءات المحاكم.

11. وإضافة إلى ما سبق، تبرز أيضا حالات اختلاف وعدم يقين في القوانين الوطنية فيما يتعلق بسرية المشورة المقدمة من مستشاري البراءات الأجانب، وكيفية التعامل مع المشورة المقدمة من مستشاري البراءات المحليين. وفي بعض البلدان، تمنح الاتصالات مع أي مستشار براءات مؤهل يعمل ضمن النطاق المأذون به لواجباته المهنية، سواء كان محليا أم أجنبيا، حماية من الكشف في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية أو هيئة الاستئناف.

12. <u>مناهج بشأن الجوانب العابرة للحدود</u>: لا تقدم معظم البلدان قوانين وقواعد محددة تخصّ الجوانب العابرة للحدود لسرية الاتصالات بين الموكّلين ومستشاري البراءات الأجانب.

"1" فمن بين البلدان التي تُمنح فيها سرية الاتصالات مع مستشاري البراءات المحليين على المستوى الوطني، لا تعترف بعض البلدان بسرية الاتصالات مع مستشاري البراءات الأجانب لأنّهم، على سبيل المثال، غير مسجلين في إطار القانون الوطني أو ليسوا أعضاء في نقابة المحامين المحلية.

"2" ولكن في عدد قليل من البلدان، ينص القانون التشريعي على أن الاتصالات مع مستشاري البراءات الأجانب، ولو كانوا من غير المحامين، محمية أيضاً من الإفصاح القسري. وفي بعض الدول الأخرى، قد تعترف المحاكم بحصانة هذه الاتصالات بموجب قاعدة اختيار القانون.

"3" وفي معظم بلدان القانون المدني، هناك خبرة عملية محدودة فيما يتعلق بالجوانب العابرة للحدود لسرية الاتصالات بين الموكلين ومستشاري البراءات، نظرا لانعدام أو محدودية الإجراءات التي قد تجبر على الإفصاح عن المشورة السرية. ومع ذلك، قد يخضع مستشارو البراءات في بلدان القانون المدني لإجراءات اكتشاف عبر الحدود في بعض بلدان القانون العام، حتى إن كانت حماية السرية متاحة في بلدهم الأصلي. وفي بعض بلدان القانون المدني، أدخلت تعديلات على القانون التشريعي تنص على أن مستشاري البراءات (بما في ذلك مستشارو البراءات من غير المحامين) يحق لهم، من حيث المبدأ، رفض الإدلاء بشهاداتهم بشأن أي مسألة تقع تحت التزام السرية المهنية و/أو رفض إبراز أي وثيقة تحتوي على أسرار مهنية، في إجراءات المحاكم. ويبدو أن هذا التعديل نابع من توقع بأنه سيسهل الاعتراف بامتيازات الحصانة في محاكم بعض بلدان القانون العام.

13. القضايا التي تعالج على المستويين الوطني والدولي: بناء على المعلومات التي جمعت في المرفق الثالث من الوثيقة SCP/29/5، والمناقشات التي جرت في لجنة البراءات، تحتوي الوثيقة على مزيد من التفاصيل بشأن عدد من القضايا الوجيهة المتعلقة بحفظ سرية اتصالات مستشاري البراءات وموكّليهم. وتستعرض الوثيقة حججا تدعم أو تدحض الحفاظ على هذه السرية: وخاصة أثر ذلك على إقامة العدل وتحقيق المنفعة العامة والخاصة الكامنة خلف هذه القاعدة وقضية التّتميمة.

14. وفيما يتعلق بالجوانب العابرة للحدود، تناولت الوثيقة المسائل التالية: "1" فقدان السرية في البلدان الأجنبية بسبب عدم الاعتراف بسرية الاتصالات مع مستشاري البراءات من غير المحامين؛ "2" وعدم اليقين القانوني فيما يتعلق بالاعتراف بالامتيازات والتزامات السرية الأجنبية؛ "3" وغياب إجراءات قانونية وعملية شاملة لتجنب الكشف القسري للاتصالات السرية في سياق عابر للحدود. ورغم أن السعي إلى قاعدة موحدة تنطوي على تغييرات أساسية في النظم القضائية الوطنية هو ضرب من الخيال، فإن عدم اليقين القانوني المحيط بمعالجة سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكّليهم قد يؤثر على جودة نظام البراءات على المستوى الدولي.

15. سبل الانتصاف الممكنة للجوانب العابرة للحدود: من وسائل الانتصاف الممكنة للجوانب العابرة للحدود الاعتراف، بموجب القوانين الوطنية، بالأثر القانوني ذاته لتواصل الموكّلين مع مستشاري براءات محليين ومستشاري براءات أجانب محددين، سواء كانوا مستشاري براءات من بلدان القانون المدني أو القانون العام. ومن شأن هذا النهج أن يسمح للبلدان بالحفاظ على مواطن المرونة فيما يخص القانون الموضوعي المتعلق بالحصانة أو التزام السرية المهنية، رغم أن عدم التماثل في الحماية عبر الحدود لسرية المشورة في مجال الملكية الفكرية سيظل قائماً.

16. وقد يتمثل نهج آخر في البحث عن معايير دنيا أو أوجه تقارب بين القواعد الموضوعية الوطنية للبلدان. فإذا طُبقّت مجموعة مشتركة من القواعد الموضوعية على مستشاري البراءات المحليين والأجانب في جميع البلدان، فستقرّ هذه البلدان بسرية مشورة الملكية الفكرية المقدّمة من خارج حدودها الوطنية. ونظرا إلى الاختلافات الحالية فيما يتعلق بالقوانين الوطنية

في هذا المجال، والتي قد لا تطال قانون البراءات فحسب، بل أيضا القانون العام مثل قانون الإجراءات، قد تحتاج البلدان إلى بعض المرونة، إن عزمت على تطبيق معيار دولي.

17. وقد تمثل آلية أخرى في الاعتراف بحصانة المشورة في البلدان الأخرى، كجزء من قاعدة اختيار القانون، ومنح الحصانة لأغراض إجراءات المحاكم المحلية. وفي بلدان القانون المدني، قد يسهّل توضيح التزام مستشاري البراءات بالسرية بموجب التشريعات الوطنية، الاعتراف بالسرية من خلال تطبيق قاعدة اختيار القانون، إلى حد معين.

18. وقد يمثل نهج آخر، اقترحته منظمة غير حكومية، في وضع إطار دولي يوسع نطاق الاعتراف بامتيازات مستشاري البراءات الأجانب الذين تعينهم السلطات الأجنبية المعنية.

19. ونتيجة غياب إطار قانوني دولي يعترف على نحو فعال بسرية مشورة الملكية الفكرية على المستوى العالمي، سعى الممارسون إلى التوصل إلى عدد من سبل الانتصاف العملية، مثل التعاون مع المحامين وزيادة استخدام الاتصالات الشفوية، تجنبا للإفصاح القسري عن مشورة سرية في مجال الملكية الفكرية على الصعيدين الوطني والدولي.

[نهاية الوثيقة]